قانون رقم (3) لسنة 2015
بإنشاء
مؤسسة سقيا الإمارات

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (1) لسنة 1992 بإنشاء هيئة كهرباء ومياه دبي وتعديلاته،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (1)

يُسمى هذا القانون "**قانون إنشاء مؤسسة سقيا الإمارات رقم (3) لسنة 2015**".

التعريفات
المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.

الحكومة : حكومة دبي.

الهيئة : هيئة كهرباء ومياه دبي.

المؤسسة : مؤسسة سقيا الإمارات.

المجلس : مجلس أمناء المؤسسة.

الرئيس : رئيس المجلس.

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للمؤسسة.

إنشاء المؤسسة

المادة (3)

تُنشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة لا تهدف إلى تحقيق الربح تسمى "**مؤسسة سقيا الإمارات**" تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهدافها، وتُلحق بالهيئة.

مقر المؤسسة

المادة (4)

يكون مقر المؤسسة الرئيس في مدينة دبي، ويجوز إنشاء فروع ومكاتب لها داخل الإمارة وخارجها.

أهداف المؤسسة

المادة (5)

تهدف المؤسسة إلى تحقيق ما يلي:

1- تعزيز مكانة الدولة أمام العالم في انتهاج المبادرات والمساعدات الإنسانية لتحسين الظروف المعيشية للمجتمعات الفقيرة والمنكوبة، وتحقيق التنمية المستدامة.

2- مساندة دور المنظمات والهيئات الإنسانية في الدولة، وتعزيز قدراتها على مواكبة المستجدات الطارئة على الساحة الإنسانية.

3- مشاركة الجهود الدولية في توفير المياه الصالحة والنظيفة، ومكافحة الأمراض المتصلة بالمياه التي تهدد حياة البشر، وحماية المياه من العوامل البيولوجية والملوثات الكيميائية.

4- توفير المياه النظيفة الصالحة للشرب للمحتاجين والمنكوبين والمحرومين حول العالم، وتوفير أساسيات الحياة الكريمة لهم.

5- المساهمة في إيجاد حلول دائمة وجذرية لمشكلة شُحّ المياه حول العالم باستخدام الوسائل التقنية الحديثة.

6- المساهمة في توفير حلول تقنية جديدة ومبتكرة للمجتمعات التي تعاني شُحّ وندرة وتلوّث مياه الشرب.

اختصاصات المؤسسة

المادة (6)

يكون للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها، المهام والصلاحيات التالية:

1- المساهمة في تمويل ودعم المشاريع الخاصة بتكنولوجيا المياه لمكافحة الجفاف والأمراض المتصلة بالمياه غير النظيفة.

2- إيجاد حلول مستدامة لتنقية وتحلية المياه باستخدام الطاقة الشمسية.

3- تعزيز جانب المسؤولية الاجتماعية لدى الجهات العامة والخاصة في الإمارة وخارجها، وتشجيعهم على دعم المبادرات الإنسانية التي تساهم في توفير مياه الشرب النظيفة لمحتاجيها حول العالم، من خلال تكريمهم في الجوائز التي تشرف عليها المؤسسة، والتي تُخصّص للفائزين في تقديم أبحاث تسهم في تطوير واستحداث آليات وتقنيات إنتاج المياه باستخدام الطاقة الشمسية.

4- دعم جهود الشراكة بين المؤسسات والمنظمات الدولية والإقليمية والعربية والمحلية والمدنية وغيرها من المؤسسات ذات الأهداف المشتركة في مجال المكافحة والحد من ندرة المياه وشُحّها.

5- جمع الأموال والتبرعات من داخل الإمارة وخارجها بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتوجيهها في مجال الأبحاث والدراسات ذات العلاقة بتوفير المياه النظيفة، واستثمار أموال المؤسسة بما يسهم في تحقيق أهدافها.

6- المساهمة في تأسيس الشركات أو الدخول في الاستثمارات أو المشاريع المشتركة داخل الدولة وخارجها.

7- تشكيل اللجان وفرق العمل الدائمة أو المؤقتة لتمكينها من القيام بمهامها، وتحديد اختصاصات تلك اللجان وفرق العمل ونظام عملها.

8- أي أنشطة أو أعمال أخرى تكون لازمة لتحقيق المؤسسة لأهدافها.

المراكز البحثية

المادة (7)

يكون للمؤسسة في سبيل القيام بمهامها واختصاصاتها بكفاءة وفعالية، إنشاء مراكز بحثية تتولى القيام بما يلي:

1- إجراء الدراسات والبحوث، وإصدار التقارير والإصدارات بشأن أحدث الممارسات والتقنيات لمعالجة أزمة المياه، ودعم مساعي إنتاج المياه النظيفة والصالحة للشرب من الطاقة الشمسية.

2- إجراء البحوث والتجارب الميدانية لبيان جدوى تطبيق تقنيات إنتاج وتحلية المياه من الطاقة الشمسية.

3- التنسيق مع الجهات والمؤسسات الدولية والتعليمية والأكاديمية من خلال عقد الشراكات والاتفاقيات ذات العلاقة.

4- تنظيم ورعاية المؤتمرات العلمية التي تنظمها المؤسسات المتخصصة في البحث العلمي في مجالات أبحاث المياه داخل الدولة وخارجها.

5- أي مهام أخرى تسهم في تمكين المؤسسة من القيام بالمهام والصلاحيات المنوطة بها.

مجلس أمناء المؤسسة

المادة (8)

أ- يكون للمؤسسة مجلس أمناء يتكون من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن (6) ستة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص، يتم تعيينهم بمرسوم يصدره الحاكم.

ب- يختار المجلس في أوّل اجتماع له من بين أعضائه نائباً لرئيس المجلس، يقوم مقامه في حال غيابه أو قيام مانع لديه.

ج- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه مرة واحدة على الأقل كل (3) ثلاثة أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته قانونية بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

د- يُصدر المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

هـ- تُدوّن قرارات وتوصيات المجلس في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

و- يكون للمجلس مُقرر يُعيّن من قبل الرئيس، يتولى توجيه الدعوة لرئيس وأعضاء المجلس لحضور اجتماعاته، وإعداد جداول أعماله، وتحرير محاضر اجتماعاته، ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته، وأية مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس الاجتماع.

ز- يكون للمجلس في سبيل دراسة المسائل والمواضيع المعروضة عليه الاستعانة بمن يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، سواء من داخل الإمارة أو خارجها، دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولات المجلس.

اختصاصات المجلس

المادة (9)

يتولى المجلس الإشراف العام على أعمال المؤسسة، وتنفيذها للمهام والصلاحيات المنوطة بها، ويكون له على وجه الخصوص القيام بما يلي:

1- اعتماد خطط وبرامج عمل المؤسسة، المتوافقة مع الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

2- اعتماد السياسة العامة للمؤسسة وخطتها الاستراتيجية والتشغيلية.

3- اعتماد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وحسابها الختامي.

4- اعتماد الهيكل التنظيمي للمؤسسة، والقرارات واللوائح والأنظمة المتعلقة بتنظيم العمل في المؤسسة في النواحي الإدارية والمالية والفنية.

5- اعتماد النظام الداخلي لعمل المجلس.
6- تعيين مدققي الحسابات والاستشاريين المتخصصين وتحديد أتعابهم.
7- أية مهام أخرى تكون ذات علاقة بأهداف المؤسسة واختصاصاتها.

المدير التنفيذي

المادة (10)

أ- يكون للمؤسسة مدير تنفيذي يُعيّن بقرار يُصدره الرئيس، ويُحدّد في هذا القرار راتبه ومخصصاته المالية.
ب- يتولى المدير التنفيذي، وفقاً للقرارات والتوجيهات الصادرة من المجلس أو الرئيس، المهام والصلاحيات التالية:
1- اقتراح الخطط الاستراتيجية والتطويرية والتشغيلية، وبرامج عمل المؤسسة وسياستها العامة، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
2- تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة، والقرارات التي يُصدرها المجلس.
3- اقتراح مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وحسابها الختامي، ورفعهما إلى المجلس لاعتمادهما.
4- إعداد الهيكل التنظيمي للمؤسسة، والقرارات واللوائح والأنظمة المتعلقة بتنظيم العمل في المؤسسة في النواحي الإدارية والمالية والفنية، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
5- الإشراف على الأعمال اليومية للمؤسسة وجهازها التنفيذي، وتعيين الموظفين ذوي الكفاءة والاختصاص.
6- الإشراف على تنفيذ المشاريع والبرامج والمبادرات التي تدعمها المؤسسة أو تساهم في تنفيذها.
7- تمثيل المؤسسة أمام الغير، وإبرام العقود والاتفاقيات اللازمة لتحقيق أهدافها، بعد الموافقة عليها من المجلس.
8- تحقيق نتائج الأداء المطلوبة ورفع تقارير الأداء للمجلس.
9- أي مهام أخرى يتم تكليفه بها من المجلس أو الرئيس.

الجهاز التنفيذي للمؤسسة

المادة (11)

أ- يتكون الجهاز التنفيذي للمؤسسة من المدير التنفيذي وعدد من الموظفين الإداريين والماليين والفنيين.
ب- يكون المدير التنفيذي مسؤولاً أمام المجلس مباشرةً عن تنفيذ المهام المنوطة به بموجب هذا القانون والأنظمة واللوائح المعتمدة لدى المؤسسة، وما يتم تكليفه من المجلس.
ج- يتم تعيين موظفي الجهاز التنفيذي للمؤسسة، وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم وحقوقهم وواجباتهم وسائر الأمور الأخرى المتعلقة بهم، بموجب الأنظمة واللوائح التي يعتمدها المجلس في هذا الشأن.

الموارد المالية للمؤسسة

المادة (12)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:

1- الدعم المقرر للمؤسسة في موازنة الهيئة.

2- الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والوقف والهدايا التي تقدم للمؤسسة ويقبلها المجلس.

3- عوائد استثمار أموال المؤسسة.

4- أي موارد مالية أو عينية أخرى يقرها المجلس.

ميزانية وحسابات المؤسسة

المادة (13)

أ- تُطبّق المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة التجارية، وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها، ويتم تدقيق حساباتها وسجلاتها من مكتب تدقيق حسابات يُعيّنه المجلس.

ب- تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة التالية.

مسؤولية الحكومة أو الهيئة

المادة (14)

لا تكون الحكومة أو الهيئة مسؤولة تجاه الغير عن أية ديون أو التزامات تُطلب من المؤسسة.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (15)

يُصدر المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (16)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

السريان والنشر

المادة (17)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريـــخ 3 فبراير 2015م
الموافـــــــق 14 ربيع الآخر 1436هـ